أثر تعديلات دستور الجمهورية اليمنية على النظام السياسي اليمني

عبد الخالق أحمد ناصر ناجي *

الملخص:

شهدت اليمن تطورات ملحوظة بالتزامن مع انهيار الاتحاد السوفيتي، ففي ٢٢ مايو ١٩٩٠م تم توحد اليمن في إطار كيان واحد ، وانعكست التغيرات الدولية على التعديلات الدستورية في اليمن فلم يعد بوسع النظام الاستمرار في نهج الحكم الشمولي في ظل موجة التحول الديمقراطي، لذلك سمح الدستور المستفتى عليه عام١٩٩١م للأحزاب بممارسة نشاطها بشكل علني.

وفي عامي ١٩٩٤م و٢٠٠١م تم اجراء تعديلين دستوريين على دستور دولة الوحدة ،إلى ان هذه التعديلات شابها العديد من التحديات منها عدم ايمانا النخبة السياسية بآلية التداول السلمي للسلطة، وهذه المشكلة أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد السياسي والمتمثلة في الاستئثار بالسلطة والثروة.

Abstract:

Yemen has witnessed a noticeable developments in coincidence with the collapse of the Soviet Union. In 22nd of May, 1990 Yemen was united in a single entity. The international changes had brought its implications on the constitutional amendments in Yemen, and the regime was no longer able to continue its totalitarian approach under the democratic transformation wave, so the referendum constitution of 1991 allowed parties to perform their activities openly.

In 1994 and 2001 two amendments were conducted to the constitution of the united state, whatever these amendments were faced by many challenges including the political elite disbelief in the mechanism of peaceful handling of authority, which led to widespread of political corruption represented by power.

أولاً: المقدمة:

شهدت اليمن تطورات ملحوظة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وزوال القطبية الثنائية واتضحت ملامح تلك التطورات في ٢٢ مايو ١٩٩٠م والتي تمخضت عن اتحاد الجمهورية العربية اليمنية، وجمهورية اليمن الديمقراطية، في إطار كيان واحد.

وانعكست التغيرات الدولية على التعديلات الدستورية في اليمن فلم يعد بوسع النظام الاستمرار في نهج الحكم الشمولي في ظل موجة التحول الديمقراطي، والتوجهات الليبرالية، لذلك سمح الدستور المستفتى عليه عام١٩٩١م للأحزاب بممارسة نشاطها بشكل علني، كماجرت أول انتخابات برلمانية في منتصف عام ١٩٩٣م، إلا أن عملية الصراع على السلطة أفضت إلى اندلاع الحرب الأهلية مطلع عام ١٩٩٤م.

وفي منتصف عام ١٩٩٤م، قامت الأطراف المنتصرة في الحرب بأجراء تعديلات دستورية مهدت لتقاسم السلطة بين الاحزاب الشمالية ، حزب المؤتمر الشعبي والتجمع اليمني للإصلاح وتم إقصاء الحزب الاشتراكي الممثل الرئيسي للجنوب.

وفي عام ٢٠٠١م تم اجراء التعديل الدستوري الثالث على دستور الجمهورية اليمنية وهو مانعكس على بنية النظام السياسي اليمني ،إلى ان هذه التعديلات شابها العديد من التحديات منها عدم ايمانا النخبة السياسية بآلية التداول السلمي للسلطة، وهذه المشكلة أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد السياسي المتمثل في بقاء الرئيس في منصبة لفترة طويلة مما أعاق من عملية تداول السلطة سلمياً.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

نصت التعديلات الدستورية التي أجريت على دستور الجمهورية اليمنية عامي ١٩٩٤م و٢٠٠١م بوضوح على مبدأ التعددية الدستورية والتداول السلمي للسلطة ، كما ان هذه التتعديلات زمنت الفترة الرئاسية لاي رئيس منتخب بفترتين

انتخابيتين فقط ، إلى ان مشكلة الدراسة هذه تكمن في التناقض بين الواقع والنص الدستوري فهذه التعديلات عجزت في تحقيق الديمقراطية ولم تفضي إلى تداول السلطة سلميا.

ثالثا: فروض الدراسة.

- الفرض الأول: **هناك علاقة ايجابية مطرده بين التعديلات الدستورية والنظام السياسي اليمني،** أي ان التعديلات الدستورية ادت إلى استقرار النظام السياسي.
- الفرض الثاني: **هناك علاقة سلبية مطرده بين التعديلات الدستورية والنظام السياسي اليمني،** أي ان التعديلات الدستورية انعكست سلبا على النظام السياسي.
- الفرض الثالث: **لا توجد علاقة ارتباط سلبية أو ايجابية بين التعديلات الدستورية والنظام السياسي اليمني وليس هناك أي تأثير لهذه التعديلات على النظام.**

رابعا:أهمية الدراسة.

بعد تحديد فروض الدراسة، سنقوم بتحديد أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية فتقييم التعديلات الدستورية على المستوى التطبيقي سيمكننا من طرح رؤية واقعية لمعرفة تأثير هذه التعديلات على النظام السياسي اليمني.

خامسا:أهداف الدراسة.

بعد تحديد أهمية الدراسة، سنقوم بتحديد أهداف الدراسة والتي تشير إلى الطرق التي اختارها الباحث للوصول إلى حلول عملية لمشكلة الدراسة، من خلال التعرف على مايلي :

أ- تقييم التعديلات الدستورية التي قام بتنفيذها النظام اليمني لمعرفة ما حققته هذه التعديلات في مجال المشاركة السياسية، وحرية الرأي العام ، وفصل السلطات ، وتداول السلطة وغيرها.

ب- فحص واختبار العلاقة بين التعديلات الدستورية والتغيرات في بنية النظام السياسي اليمني.

ثامنا: مفاهيم الدراسة :

تستخدم الدراسة أكثر من مفهوم ابرز هذه المفاهيم، مفهومي النظام السياسي، والتعديلات الدستورية وفيما يلي هاذين المفهومين :

١-مفهوم النظام السياسي.

يتكون مصطلح (النظم السياسية)، لغةً من كلمتين، هما:(النظم)، و(السياسية)، و النظم هي جمع نظام، والنظام هو ترتيب الأمور على نحو معين، لتحقيق هدف محدد[i] .

وتتعدد المسميات في الكتابات الغربية التي تناولت مصطلح النظام السياسي فهناك ما تشير إلية بمصطلح (political system)، وأخرى تشير إليه بمصطلح(political regime) وهناك من يشير إليه بمصطلح (government)، والذي يتماثل مع مصطلح الحكومة[ii].

ويعرف النظام السياسي كارل دويتش بأنه قدرة النظام السياسي على توجيه سلوك الفرد، بينما يرى جابرييل الموند شمول قدرة النظام على مجمل التفاعلات التي تتعلق بوظيفتي التكامل، والتكيف عن طريق الاستخدام الفعلي ،أو التهديد باستخدام الإرغام المادي المشروع[iii].

ويعتبر محمد طه بدوي النظام السياسي مؤسسة مستقلة ومنظمة قانونيا مرتبطة بالمجتمع حضاريا، وثقافيا، الأمر الذي يوسع من مفهوم النظام ليشمل القيم والعمليات الثقافية للمجتمع[iv]؛ بينما حددها علي الدين هلال في التفاعلات التي تتضمن العلاقات بين السلطة، والمجتمع[v].

وحصر هذه التفاعلات إبراهيم درويش في عمليات صنع القرار، والتي تقوم بحسب حامد ربيع على مجموعة الأسس لتحقيق المثل الأعلى الذي تسعى إليه الجماعة السياسية[vi].والقاسم المشترك بين هذه التعريفات هو النظرة للنظام السياسي باعتباره جزء من النظام الاجتماعي ولكنهم يختلفون في تحيزهم للنظام بخاصية رئيسية، فنجد "ايستون" يغلب ظاهرة القوة كميزة للنظام ، أما "لاسويل" فقد ركز على النفوذ، و "الموند" على الوظيفة [vii].

المطلب الأول:الإصلاحات الدستورية.

يعد وجود الإطار الدستوري والقانوني شرطاً ضرورياً لإضفاء الشرعية على النظام السياسي[viii]؛ وبعد قيام الوحدة اليمنية عام١٩٩٠م، قام مجلس الشعب(في جهورية اليمن الديمقراطية)، والشورى(في الجمهورية العربية اليمنية) بالمصادقة علي مشروع دستور الواحدة [ix].

أولا: دستور دولة الوحدة ١٩٩١م:

تم الاستفتاء الشعبي على دستور دولة الوحدة عام١٩٩١م بنسبة موافقة ٩٨,٣% [x]؛ ونص دستور دولة الوحدة على العديد من الإصلاحات، والتي لم تكن موجودة في الدساتير السابقة لدولة الوحدة سواء في شمال الوطن أو جنوبه، وتبنى الدستور النهج الديمقراطي ، وإرساء قواعد التعددية السياسية والحزبية في اليمن، وفيما يلي هذه الإصلاحات :

١- الإصلاحات السياسية:

يعتبر الدستور هو القانون الأعلى في الدولة وهو الذي يحدد نوع الإصلاحات السياسية، من خلال تحديده لشكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وكذا شكل العلاقة بين أجهزتها المختلفة (تنفيذية، وتشريعية،و قضائية)، وسلطاتها ويحدد الضوابط والمعايير التي تستند أليها الدولة في الحكم، بالإضافة إلى تقديم ضمان للحقوق والحريات [xi].

وأعطى دستور دولة الوحدة الشعب اليمني الحق في اختيار من يمثلهم في السلطة.حيث نصت المادة(٤) أن"الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

أ- السلطة التنفيذية:

أناطت المادة (٢٤) من الدستور السلطة التنفيذية بيد مجلس الرئاسة وحددت رئاسة المجلس بيد رئيس المجلس ويتكون المجلس وفقاً للمادة(٨٢) من الدستور من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب ويتم ترشيح أعضاء مجلس الرئاسة من قبل النواب.

يعتبر المرشح عضواً في مجلس الرئاسة بحصوله على أصوات ثلثي أعضاء المجلس وفقاً للمادة(٨٣) وحددت المادة(٨٤) طريقة اختيار رئيس المجلس(رئيس الجمهورية) من بين أعضائه عن طريق الانتخاب السري للمجلس وحددت المادة (٨٧) مدة مجلس الرئاسة بخمس سنوات [xii].

كما يمتلك مجلس الرئاسة ومجلس النواب الحق في عزل أو محاسبة أو إيقاف رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء عن أعمالهم أو بسببها وفقا للمادة(١١١).

ب- السلطة التشريعية:

اعتبر الدستور مجلس النواب الهيئة التشريعية للدولة وفقاً للمادة(٤٠) فهو الذي يقرر القوانين العامة والسياسية العامة للدولة، كما يمارس أيضاً دوره الرقابي للسلطة التنفيذية؛ وحددت المادة (٤٣) مدة المجلس بأربع سنوات [xiii].

كما حدد الدستور نوعية النظام الانتخابي، من خلال الأخذ بالنظام الفردي والذي يقوم على أساس تقسيم الدولة إلى دوائر متساوية، حيث نصت المادة(٤١) على أن " يتألف مجلس النواب من أعضاء ينتخبون بطريق الاقتراع السري الحر المباشر المتساوي ".

ج- حرية الرأي العام:

أكد الدستور على حرية الرأي كإحدى أهم الأسس للدولة وألزمت المادة(٦)، الدولة باحترام كافة الحقوق والحريات التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكفلت المادة(٢٦) لكل مواطن الحق في الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرية الفكر والإعراب عن الرأي.
وكفلت المادة(٣٢) للمواطنين حريتهم الشخصية والحفاظ على كرامتهم وأمنهم؛ وأكدت المادة(٢٧)على مساواة الأفراد أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة بدون تمييز.

ت- المشاركة السياسية:

أكدت المادة (٤٢) على أن " حق الانتخابات والترشح مكفول لكل مواطن.واقر الدستور بذلك الأسس الكفيلة لتعزيز التعددية السياسية والحزبية والاعتماد عليها كأسس لبناء دولة الوحدة ؛ والتزمت الدولة بكفالة التعددية وحرية المواطن في الفكر والرأي [xiv].

وكرس دستور ١٩٩١م، التعددية السياسية بعكس الدساتير اليمنية السابقة، الذي كان يسود فيها الحزب الوحيد.وكفل الدستور للمواطنين في عموم الجمهورية (المادة ٣٩)، الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا بهدف التعددية السياسية والحزبية.

وفي مجال الإصلاحات الاقتصادية نص دستور دولة الوحدة على العديد من الإصلاحات ابرزها :

١. **المزج بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي:**

اتسمت أحكام دستور دولة الوحدة بالمزج بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي من اجل إرضاء الأطراف السياسية التي وحدت اليمن ونص الدستور على أن يقوم الاقتصاد الوطني على مبادئ العدالة الاجتماعية وبناء القطاع العام المتطور مع صيانة الملكية الخاصة[xv].

٢. محاربه الفساد:

نصت المادة(١٣٩) من دستور دولة الوحدة على انه "يحق لمجلس الرئاسة إيقاف رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء عن أعمالهم وإحالتهم إلى التحقيق عما يقع منهم من جرائم أثناء تأديتهم أعمال وظائفهم أو بسببها.ويتخذ مجلس النواب التوجيه بالإيقاف وفقا للمادة (١٣٩) بأغلبية ثلثي أعضائه.

ثانيا: التعديل الأول للدستور عام ١٩٩٤م:

يعتبر دستور دولة الوحدة ١٩٩١م من الدساتير المرنة، وذلك لسهولة تعديله، فوفقاً للمادة (١٢٩) فإن تعديل الدستور مناط بمجلس النواب وتشترط المادة (٧) منه موافقة أغلبية أعضاء المجلسين النواب والرئاسة.

وقام مجلس النواب عام ١٩٩٤م بأجراء تعديلات دستورية طالت (٥٢) مادة وأضيفت (٢٩) مادة وألغت المادة رقم (١٣٠)، المتعلقة بالحكم الجماعي(مجلس الرئاسة) وإناطة السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية [xvi].

صححت هذه التعديلات بعض المظاهر السلبية لدستور١٩٩١م، والتي ترافقت مع قيام دولة الوحدة مثل اعتبار أعضاء الحزبين الحاكمين(المؤتمر، والاشتراكي)، أعضاء قياديين ذوي درجة وظيفية في جهاز الدولة [xvii]؛ وفيما يلي الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي تضمنتها التعديلات الدستورية التي أجريت عام ١٩٩٤م:

وأجرت التعديلات الدستورية العديد من الإصلاحات السياسية من خلال إجراء التغييرات التاليه :

١- السلطة التنفيذية:

ألغت التعديلات الدستورية صيغة الحكم الجماعي لصالح رئيس الجمهورية، حيث حددت المواد (١٠٤-١٠٧) السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء ضمن حدود معينة، واشترطت أن لا يقل عمر

المرشح لمنصب الرئيس عن أربعين سنة، وأعطت الحق للشعب في انتخاب الرئيس، وألزمت البرلمان بتزكية شخصين على الأقل لمنصب رئيس الجمهورية.
كما ألزمت المادة (١٠٩) رئيس الجمهورية بالتداول السلمي للسلطة، وحددت المادة (١١١) مدة فترة الرئاسة بدورتين انتخابيتين مدة كل دورة خمس سنوات [xviii]؛ بينما كانت فترة الرئاسة مفتوحة في دستور دولة الوحدة.

أعطت هذه التعديلات رئيس الجمهورية صلاحية واسعة، فهو رئيس السلطة التنفيذية وفقا للمادة (١٠٤)، وهو من يشكل الحكومة ويحاسبها ويقيلها وفقا للمادة(١٣٧)، وهو قائد القوات المسلحة وفقا للمادة (١١٠).
وأعطت المواد(١٠٠، و١٢١، و١٢٥)، رئيس الجمهورية الحق في حل البرلمان، وإعلان حالة الطوارئ، وإنشاء مجلس استشاري، و مقابل هذه الصلاحيات لم يعطي للبرلمان الحق في محاسبته.

لكن هذه التعديلات الدستورية لم تعط البرلمان الحق في محاسبة رئيس الجمهورية إلا في حالة " الخيانة العظمى" وفقا للمادة (١٢٦) لكنها اشترطت إجراءات دستورية وقانونية معقدة. بينما أعطت المواد ٩٤ ، و٩٦، و ٩٧ مجلس النواب (البرلمان) ،صلاحيات واسعة لمحاسبة الحكومة (محدودية الصلاحيات)، واعتبرت المواد(١٢٧-١٣٠)، مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية، وحددتها برئيس الوزراء ونوابه والوزراء، وطالبت رئيس الوزراء بالرجوع إلى رئيس الجمهورية عند اختيار الوزراء.
ونصت المادة (٧٦) من تعديلات ١٩٩٤م، بشكل غير صريح على النظام البرلماني من خلال نصها على أن يتقاضى أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الوزراء إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب مكافئة عادلة، كما أجازت المادة (٧٩) على الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الوزراء وهو ما يعني السماح بالجمع بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

- **التعددية السياسية والحزبية:**

ضمنت المادة (٥) التعددية السياسية وأقرت المواد(٢٩، ٥٧، ١٤٦)، المبادئ الأساسية للإصلاحات السياسية ، وكفلت المادة (٣٩)، حماية حق الاجتماع والتعبير عن الرأي وحق تكون الأحزاب وغيرها من منظمات المدنية.
وأكدت المادة(٥٨) على حق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية وحق الانتخابات والترشيح لعضوية مجلس النواب أو لرئاسة الجمهورية بضوابط نظمها الدستور.

٢- السلطة التشريعية:

تتمثل السلطة التشريعية في مجلس النواب الذي يعتبر بحسب المادة (٦٢) الهيئة التشريعية للدولة، وهو الذي يقر القوانين والسياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والميزانية العامة والحساب الختامي، كما يمارس التوجيه والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

كما ان مصادقة مجلس النواب وفقا للمادة (٩٢) من الدستور ضرورية على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أيا كان شكلها أو مستواها ، خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح أو السلم أو تعديل الحدود، أو التي يترتب عليها التزامات على الدولة اليمنية.

أما فيما يختص بالرقابة فقد نصت المادة (٨٦) من الدستور على أن يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوما على الأكثر من تاريخ تشكيل الوزارة برنامج الحكومة إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بأغلبية عدد أعضاء المجلس.

كما أعطت المواد(٩٣-٩٧) من الدستور المجلس الحق في توجيه الحكومة في المسائل العامة، وحق طرح موضوع عام للمناقشة، واستيضاح سياسة الحكومة ، وتكوين لجان لتقصي الحقائق في مواضيع تتعارض مع المصلحة العامة، بالإضافة إلى حق الاستجواب أو توجيه الأسئلة إلى مجلس

الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم على اختصاصاتهم، وللمجلس حق سحب الثقة من الحكومة بموافقة أغلبية أعضائه.

ويتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو ، ينتخبون لمدة ست بطريقة الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي ، وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع تجاوز نسبة ٥% زيادة أو نقصانا، وينتخب عن كل دائرة عضو واحد في المجلس طبقا للمادة (٦٣).

وفي مجال الإصلاحات الاقتصادية نصت التعديلات على ما يلي :

- **حرية النشاط الاقتصادي:**

نصت التعديلات الدستورية على تغيير النهج الاقتصادي ، واعتماد مبدأ اقتصاد السوق ، وتطوير أسس نظام اللامركزية الإدارية والمالية.

وجاءت هذه التعديلات الدستورية لتؤكد النهج الذي يقوم على أساس تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي بالاتفاق مع البنك وصندوق النقد الدوليين من حرية التجارة الخارجية وفتح الأسواق ودخول اليمن منظمة التجارة العالمية[xix].

وتحولت بذلك الدولة من راعية للاقتصاد إلى راعية لحرية السوق ، حيث نصت المادة(٧) على أن يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي القائم على التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والمختلط وحماية الملكية الخاصة.

وعلى الرغم من تحديد المادة(٧)، على ضوابط للحرية الاقتصادية وفقا للعدالة الاجتماعية والإسلامية،إلا أن المادتين (٥٤) و(٥٥) اشترطت فيهما عدم الإضرار بآلية السوق، وأكدت المادة (١٤٤) على مبدأ اللامركزية والحكم المحلي.

كما نصت المواد(٨- ٢٠) من التعديلات الدستورية عام ١٩٩٤م، على حرية النشاط الاقتصادي، والتخطيط الاقتصادي، ومنع الاحتكارات وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على التجارة والاستثمار، وحماية القطاع الخاص ومنع المصادرة العامة له.

حيث نصت المادة(٩) على " أن تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي، ونصت المادة(١٠) على أن "ترعى الدولة التجارة الخارجية وتشجيع التجارة الداخلية والاستثمار بما يخدم الاقتصاد الوطني.

أتاحت هذه التعديلات الدستورية للحكومة اليمنية التحول من الاقتصاد الموجه إلى حرية السوق، حيث قدمت الحكومة في ٣١ أكتوبر عام ١٩٩٤م، برنامجها الانتخابي إلى مجلس النواب ، والذي جاء في القسم الثاني من البرنامج "الإصلاح الاقتصادي والمالي " اعتمادا على مبدأ الحرية الاقتصادية ومبادئ السوق وآلياته[xx].

- **محاربه الفساد:**

نصت المادة(١٣٧) من تعديلات ١٩٩٤م الدستورية على إنه لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها.

ثالثا:ألتعديل الثاني للدستور عام ٢٠٠١م.

أعطت المادة (١٥٦)، من الدستور رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من الدستور بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس ثم عرضها علي الشعب للاستفتاء عليها[xxi].وبناء على طلب تقدم به رئيس الجمهورية لمجلس النواب بتعديل بعض مواد الدستور وبعدها تم الاستفتاء على الدستور وحصل على أغلبية مريحة بلغت ٧٢.٦١ %[xxii].

جاءت التعديلات الدستورية هذه بعد أن استطاع حزب المؤتمر بالسيطرة بشكل كامل علي السلطتين التنفيذية والتشريعية بعد حصوله علي أغلبية مقاعد مجلس النواب.

وطالت التعديلات الدستورية خمسة عشر مادة وأضافت مادة جديدة وألغت مادتين، منها المادة (٦٤) التي تعطي للبرلمان الحق في توجيه الحكومة؛

وبشكل عام أفضت هذه التعديلات إلى العديد من الإصلاحات في المجالين السياسي والاقتصادي ، وفيما يلي هذه الإصلاحات:

أولاً: الإصلاحات في الجانب السياسي:

أفضت الإصلاحات في الجانب السياسي إلى العديد من الإصلاحات تمثلت في ما يلي :

١. **المشاركة السياسية:**

أكدت التعديلات الدستورية التي أجريت عام ٢٠٠١م،على حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية(المادة،٤٢)، وكفلت المادة(٤٣) للمواطنين حق الانتخابات والترشيح، وأكدت المادة (٥٨)على حرية إنشاء منظمات المجتمع المدني.

وخفضت المادة(١١١) نسبة التزكية من١٠ % إلى ٥ % من أعضاء المجلسين النواب والشورى وإلزامها بتزكية ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الجمهورية على الأقل، ومددت التعديلات الدستورية ولاية رئيس الجمهورية من خمس سنوات إلى سبع سنوات ومجلس النواب إلى ست سنوات بدلاً من أربع سنوات[xxiii].

٢. **السلطة التشريعية:**

أشركت المادة(١٢٥) مجلس الشورى(المعين) مع مجلس النواب(البرلمان المنتخب) في تزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور وفيما يرى رئيس الجمهورية عرضة على المجلسين.

٣. ويعتبر أشراك مجلس الشورى في اختصاصات مجلس النواب المنتخب آلية للحد من الديمقراطية وللخروج من هذه الآلية يتطلب أن يكون مجلس الشورى منتخب من الشعب.

٤. السلطة التنفيذية:

تتمثل السلطة التنفيذية في دستور الجمهورية اليمنية في فرعين رئيسين الأول: رئاسة الجمهورية ويمتلك رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، ويتمثل الفرع الثاني في الحكومة بصلاحيات محدودة.

يمارس السلطة التنفيذية وفقا للمادة (١٠٥) من الدستور رئيس الجمهورية نيابة عن الشعب ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

ويعتبر رئيس الجمهورية بموجب الدستور –هو رئيس الدولة ، والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويتم تزكيه المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية من خلال موافقة ٥% من أعضاء مجلسي النواب والشورى وبعد التزكية يتم انتخاب الرئيس من الشعب لمدة سبع سنوات، ولدورتين انتخابيتين فقط وفقا للمادة (١١٢).

ويمتلك رئيس الجمهورية صلاحيات تنفيذية واسعة فهو يقوم بإصدار القوانين ، وتعيين وعزل كبار القادة المدنيين والعسكريين والدبلوماسيين أو نقلهم ، وهو من يختار رئيس الحكومة، كما ألزمت المادة(١٣٠) رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية عند اختيار نوابه والوزراء.

فرئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة بموجب المادة (١١١) من الدستور الذي منحه أيضا حق تسميه أعضاء مجلس الدفاع الوطني ، ومنح الأوسمة والنياشين ، وإنشاء الرتب العسكرية ،و ورسم السياسة الدفاعية، وتعيين القادة العسكريين.

ويمتلك رئيس الجمهورية الحق في إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وحماية الوحدة والدفاع عن النظام الجمهورية ورسم السياسة الدفاعية والخارجية للبلاد وفقا للمادة(١١٠).

ويحق لرئيس الجمهورية تقديم مقترحات القوانين إلى مجلس النواب،كما أن رئيس الجمهورية يمتلك حق إعادة النظر في أي قانون اقره مجلس النواب،

ويجب عليه بموجب المادة (١٠٢) أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوما؛ ولرئيس الجمهورية بموجب المادة (١٠١) حق حل مجلس النواب.

تمثلت ابرز التغييرات التي أجريت في السلطة التنفيذية في ما يلي:

- **تمديد فترة رئيس الجمهورية:**

فوفقاً لدستور١٩٩٤م فإن مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات ولدورتين فقط إلى إن تعديلات ٢٠٠١ م مددت ولاية الرئيس إلى سبع سنوات ولدورتين انتخابيتين وفقا للمادة (١١٢)، بمعنى أن هذه التعديلات كانت تأتي بهدف التمديد لرئيس الجمهورية.

- **السعي للتوريث** :

وفي إطار السعي للتوريث قام النظام بتسهيل إجراءات تعديل بعض مواد الدستور من خلال أكتفا المادة (١٥٧)، من تعديلات ٢٠٠١م على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب فقط وبدون الحاجة لإجراء أي استفتاء شعبي، بينما كانت تتطلب عملية إجراء أي تعديل دستوري وفقا لدستور عام ١٩٩١م، والتعديل الذي اجري عليه عام ١٩٩٤م موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ثم عرضها للاستفتاء الشعبي.

ومن ابرز المواد هذه المادة (١٠٧)، من الدستور والتي تشترط أن لا يقل سن رئيس الجمهورية عن أربعين سنة وذلك في سعي الرئيس السابق لعملية التوريث للسلطة بطرق مرنة وسهلة .

جاء تعديل المادة هذه تقمصا للتجربة السورية بعد نجاح تجربة التوريث في ظل حكومات جمهورية المظهر ملكية الجوهر ،والتي بموجبها عدل حزب البعث السوري بتعديل المادة (٨٣) في ١١ يونيو ٢٠٠٠م والتي خفضت عمر رئيس الجمهورية من ٤٠ سنه إلى ٣٤ سنه عمر بشار الأسد ،لذلك اكتفى المشرع اليمني بتصويت مجلس النواب الذي يمتلك حزب المؤتمر الحاكم أغلبيته بتعديل المادة بدون العودة للشعب .

وأغلب المواد التي اشترط دستور الجمهورية٢٠٠١م ضرورة الاستفتاء الشعبي عليها هي مواد تتعلق أغلبيتها بصلاحيات مجلس النواب.ولم يعطي الدستور نائب رئيس الجمهورية أي صلاحيات عدى تولي منصب الرئيس في الحالات الطارئة وفقا للمادة (١١٦)، لمدة لا تتجاوز ستين يوم يتم خلالها انتخاب رئيس جديد.

- **مرونة تعديل الدستور:**

سهلت التعديلات الدستورية التي أجريت عام ٢٠٠١م، من مرونة تعديل اغلب المواد الدستورية المتعلقة بالسلطة التنفيذية، والقضائية بعكس المواد المتعلقة بالسلطة التشريعية.

أتاحت هذه المرونة لمجلس النواب تعديل العديد من المواد الدستورية ، ففي مايو ٢٠٠٥م، تم تعديل المادة (١٠٤) من قانون السلطة القضائية ليكون رئيس المحكمة العليا رئيسا لمجلس القضاء الأعلى، إلا أن سيطرة رئيس الجمهورية استمرت من خلال تعيين ثلثي مجلس القضاء الأعلى البالغ عددهم (٩) أعضاء ، بما فيهم رئيس المحكمة العليا[xxiv].

- **إشراك مجلس الشورى لمجلس النواب.**

أشركت التعديلات الدستورية التي أجريت على دستور دولة الوحدة عامي ١٩٩٤م، وعام ٢٠٠١م، مجلس الشورى(المعين) مع مجلس النواب(المنتخب) في السلطات التشريعية الهامة.

ومن ابرز هذه السلطات إشراك مجلس الشورى في تزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود.

كما أن التعديلات الدستورية هذه أعطت رئيس الجمهورية الحق في عرض أي موضوع على المجلسين وهو ما يعني تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية.

- **تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية:**

ركزت التعديلات الدستورية التي أجريت على دستور دولة الوحدة عامي ١٩٩٤م، وعام ٢٠٠١م، على السلطات في يد رئيس الجمهورية بينما كانت قبل في يد مجلس رئاسي.

وأعطت هذه التعديلات رئيس الجمهورية سلطات واسعة في العديد من المجالات:التنفيذية، والعسكرية، والتشريعية فهو من يقوم بإصدار القوانين، وتعيين وعزل كبار القادة المدنيين والعسكريين والدبلوماسيين أو نقلهم، وهو من يختار رئيس الحكومة، ونوابه والوزراء.

المطلب الثاني : اثر التعديلات على السلطة التنفيذية:

سنتناول في هذا المطلب الإصلاحات التي أجريت على السلطة التنفيذية والتي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، وفيما يلي التغيرات التي تمت على السلطة التنفيذية.

أولا: رئاسة الجمهورية.

أناطت اتفاقه إعلان الجمهورية اليمنية(٢٢ مايو١٩٩٠م)، رئاسة الجمهورية بمجلس للرئاسة مكون من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلسين الاستشاريين للجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية.

١. الحكم الجماعي (مجلس الرئاسة) ١٩٩٠ - ١٩٩٣م.

تشكل مجلس الرئاسة من خمسة أعضاء يمثلون الائتلاف الحاكم(المؤتمر،الاشتراكي، الإصلاحي)، بنسبة (٢: ٢: ١)، بعد حصولهم علي أصوات ثلثي أعضاء المجلسين الاستشاريين للدولتين؛ وهم: علي عبد الله صالح، وعلي سالم البيض، وعبد الكريم ألعرشي، وعبد العزيز عبد الغني، و سالم صالح محمد.

انتخب علي عبد الله صالح (رئيس الجمهورية العربية اليمنية سابقا) رئيس للمجلس وعلي سالم البيض (الأمين العام للحزب الاشتراكي

اليمني) نائبا له من قبل مجلس الرئاسة لمدة سنتين ونصف يتم خلالها أكمال عمليتي الاندماج السياسي والاقتصادي بين النظامين في إطار وحده اندماجية[xxv].

بعد أول انتخابات برلمانية تشهدها دولة الوحدة في أكتوبر١٩٩٣م تم إعادة انتخاب علي عبد الله صالح رئيسا لمجلس الرئاسة وعلي سالم البيض نائبا له.

٢. الحكم شبه الفردي ١٩٩٤-١٩٩٩م:

أدت التعديلات الدستورية التي أجريت عام ١٩٩٤م إلى تغيرات في شكل رئاسة الدولة من مجلس رئاسي مكون من خمسة أشخاص إلي رئيس ينتخب من الشعب مباشرة.

وعززت تعديلات ١٩٩٤م الدستورية من موقع الرئيس وأدت إلى اقتراب النظام اليمني إلى النظام الرئاسي مع الاحتفاظ ببعض ملامح النظام البرلماني خصوصاً وان رئيس الجمهورية غير مسئول سياسياً[xxvi].

كما استثنت التعديلات فتره انتخابية واحدة لإعادة انتخاب الرئيس علي عبد الله صالح، بترشيح مجلس النواب وتم حل مجلس الرئاسة[xxvii].

وأعيد انتخاب صالح مرة ثانية في أكتوبر ١٩٩٤م لمدة خمس سنوات من قبل مجلس النواب.ومهدت هذه التعديلات الدستورية لإجراء أول انتخابات شعبية لاختيار رئيس الجمهورية في عام ١٩٩٩م. وتقدم للانتخابات(٢٤) شخصا للترشيح لمنصب الرئيس جميعهم مستقلون عدى مرشح الحزب الاشتراكي علي صالح عباد مقبل بينما لم يحصل على تزكية مجلس النواب لخوض الانتخابات إلا مرشحين هما: علي عبد الله صالح وحصل على تزكية(١٨٢) صوتا ونجيب قحطان الشعبي وحصل على(٣٩) صوتا[xxviii].

أستطاع علي عبد الله صالح (مرشح حزب المؤتمر والإصلاح) تمديد ولايته خمس سنوات جديدة عبر صناديق الاقتراع، بعد حصوله في

الانتخابات الرئاسية الأولى عام ١٩٩٩م على ٩٦,٣ %من الأصوات مقابل ٣.٨ % فقط لمنافسه المستقل قحطان الشعبي[xxix].

٣. الحكم الفردي والسعي للتوريث ٢٠٠١-٢٠١١م:

حدد دستور دولة الوحدة مدة رئاسة الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد إلى مالا نهاية إلا أن التعديل الدستور الذي اجري عام ١٩٩٤م حددها بدورتين فقط [xxx].

وبعد أن استطاع نظام حافظ الاسد توريث السلطة في إطار نظام جمهوري في سوريا عام ٢٠٠٠م، وهو ما دفع بنظام الرئيس صالح بإجراء تعديلات دستورية للمادة (١٠٦)، من دستور ١٩٩٤م والتي تشترط أن لا يقل عمر رئيس الجمهورية عن أربعين سنة.

واكتفت التعديلات التي أجريت عام ٢٠٠١م بتعديل المادة(١٠٧)، التي تشترط أن يكون عمر رئيس الجمهورية أربعين سنه، لمجلس النواب بينما كانت تتطلب إلى استفتاء شعبي لتغييرها بعد موافقة المجلس، كما ان التعديل طال المادة(١١٢)، والتي مددت الفترة الرئاسية لعلي عبد الله صالح إلى سبع سنوات بدلا من خمس .

واستطاع صالح الاستمرار في الحكم من خلال شبكة المحسوبية ، والتي مكنته من كسب ولاء المؤسسات الرسمية، والتقليدية، مما خلق معارضة مفككه، وأشخاص لا يتبعون أحزابهم بل مصالحهم مما جعل من هذه المعارضة أداه لخلق وتجديد شرعية النظام[xxxi].

جرت الانتخابات الرئاسية الثانية في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٦م، وتم تزكية خمسة مرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، وهم: علي عبد الله صالح ، وفيصل بن شملان، وأحمد ألمجيدي ، وياسين سعيد ، وفتحي العزب[xxxii]؛ وحصل علي صالح علي أربعة مليون ومائتين صوت بنسبة٧٧.١٧%، مقابل مليون ومائتين صوت (٢١.٨٢ %)، لمرشح اللقاء المشترك فيصل بن شملان،وبقية الأصوات حصل عليها المستقلين.

ثانيا: مجلس الوزراء (الحكومة):

أدت الانتخابات البرلمانية إلى تحولات في بنية الحكومة تمثلت في ما يلي:

١. حكومة دولة الوحدة ١٩٩٠- ١٩٩٣م:.

إصدار رئيس مجلس الرئاسة في٢٢ مايو١٩٩٠م قرار بتكليف حيدر أبو بكر العطاس بتشكيل الحكومة والتي تكونت من(٤٠) عضوا و(٣١) وزارة والتي تشكلت بالتساوي بين حزبي المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي بواقع ٢٠ حقيبة لكل منهما[xxxiii].

شكل حزب الإصلاح وأحزاب مجلس التنسيق الأعلى للمعارضة أول تكتل حزبي معارض، وانقسمت بقية ألأحزاب في موقفها بين الحزبين الحاكمين [xxxiv].

٢. أول حكومة ديمقراطية ١٩٩٣-١٩٩٤م.

ترتب على نتائج أول انتخابات برلمانية شهدها اليمن في إبريل١٩٩٣م تشكيل حكومة ائتلاف بين ثلاثة أحزاب (المؤتمر، الإصلاح، الاشتراكي)، وجمع هذا الائتلاف بين اليسار واليمين والوسط.

وتشكلت الحكومة في مايو ١٩٩٣م، برئاسة حيدر العطاس،وتكونت من ١٥ وزيراً من حزب المؤتمر و٩ من الحزب الاشتراكي منهم رئيس الوزراء ونائبه و ٦ من الإصلاح ، ونائب لرئيس الوزراء، وتم إعطاء الاشتراكي نصيب اكبر من الإصلاح رغم تفوق الإصلاح عليه في المقاعد البرلمانية بعد عدم تقبل الاشتراكي لذلك[xxxv].

جاء رفض الحزب الاشتراكي لنصيبه في الحكومة باعتباره كان يمثل دولة مستقلة في الجنوب مما دفع بالرئيس صالح بإعطاء الاشتراكي مقاعد في الحكومة أكثر من يستحقه بناء على نتائج الانتخابات.

كما رفض حزب الإصلاح المشاركة في الحكومة لانتقاص حصته في الحقائب الوزارية، وطالب إعطائه وزارتين أخريين، واستجاب مجلس الرئاسة للإصلاح، وانتهى بذلك الخلاف[xxxvi].

٣. حكومة الأزمة السياسية ١٩٩٤-١٩٩٦م:

شكل حزب المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح قيادة ائتلافية مشتركة برئاسة رئيس الجمهورية، وحددت الخطوط العريضة لبرنامج الإصلاحات كما اتفقا على مشروع التعديلات الدستورية، وتغيير شكل رئاسة الدولة [xxxvii].

وجاءت هذه التعديلات إرضاء للأطراف المنتصرة في حرب صيف ١٩٩٤م، وهما حزبي المؤتمر، والاصلاح، واعطيت الحكومة هذه سلطات محدودة وفقا للمادة (١٠٤)، ووسعت من سلطات رئيس الجمهورية ومجلس النواب، كما أنها أعطت الرئيس والمجلس صلاحيات واسعة لمحاكمة ومحاسبة الحكومة وفقا للمادة (١٣٧).

٤. الحكومة الأولى للانفراد بالسلطة ١٩٩٧-٢٠٠٢م:

جاءت انتخابات ١٩٩٧م البرلمانية الثانية لتخيب أمال المراهنين في استدراك عيوب العملية الديمقراطية علي الرغم من انخفاض عدد الأحزاب السياسية المشاركة في تلك الانتخابات مقارنة مع انتخابات١٩٩٣م، حيث كان عدد الأحزاب المشاركة ١٢ سياسيا، ولم تحظ سوي ٤ منها بمقاعد في البرلمان، بالإضافة إلي المستقلين[xxxviii].

أفضت انتخابات١٩٩٧م البرلمانية لحصول حزب المؤتمر على الأغلبية في مجلس النواب بـ(٢٢٣) مقعدا وفي ١٨مارس ، وتم تكليف الدكتور فرج بن غانم بتشكيل الحكومة والتي تكونت من (٢٩)عضوا و(٢٨) وزارة.

تميزت حكومة فرج بن غانم بأنها أول حكومة يمنية رئيسها شخص مستقل، كما غلب على أعضاء الحكومة ارتفاع مستواهم ألتعلمي بعكس

الحكومات السابقة القائمة على التقاسم، لكن هذه الحكومة لم تستمر أكثر من ثمانية شهور.

وفي ١٦مايو عام ١٩٩٨م قام رئيس الجمهورية بتكليف الدكتور عبد الكريم الارياني بتشكيل حكومة جديدة والتي تكونت من(٣٠)عضوا و(٢٧) وزارة [xxxix]؛ تولى المؤتمر ثمانية عشر مقعدا، بما فيها منصب رئيس الوزراء، أما الإصلاح فقد كان نصيبه ثمانية مقاعد منها منصب نائب رئيس الوزراء.

استمرت حكومة الارياني حتى ٣١ مارس ٢٠٠١م، بعدها تم تكليف عبد القادر باجمال بتشكيل الحكومة والتي تشكلت من ٣٥ وزيرا جديدا بينهم ٤ وزراء دون حقائب وزارية و ٢٣ وزيرا جديدا يدخلون أول مرة الحكومة[xl].

٥. الحكومة الثانية للانفراد بالسلطة ٢٠٠٣-٢٠٠٩م:

بعد الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٣م، صدر القرار الجمهوري رقم(٦) لسنة ٢٠٠٣م، بتكليف عبد القادر باجمال بتشكيل الحكومة، والتي تضمنت ١٧ وزيرا من الحكومات السابقة منها رئيس الوزراء نفسه.

تشكلت الحكومة في ١٠ مايو ٢٠٠٣م، وجراء فيها بعض التعديلات مقارنة بالحكومات السابقة أبرزها[xli]:

- انها ضمت عددا كبيرا من كوادر حزب المؤتمر الحاكم منهم ١٣ وزيرا من المؤهلين أكاديميا.
- تم دمج بعض الوزارات في وزارة واحدة (وزارة الثقافة والسياحة).
- استحداث وزارات جديدة كوزارة حقوق الإنسان ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة المواصلات.

المطلب الثالث : اثر الإصلاحات على السلطة التشريعية.

أدت الانتخابات البرلمانية ابتدأ من عام ١٩٩٣م حتى انتخابات ٢٠٠٣م إلى تقليص حجم المعارضة لصالح حزب المؤتمر الحاكم، وفيما يلي هذه الانتخابات:

أولا:الانتخابات البرلمانية:

١- الانتخابات البرلمانية الأولى ١٩٩٣م.

بلغ عدد المرشحين الذين خاضوا الانتخابات(٣١٦٦)، فيما بلغ عدد المسجلين في هذه الانتخابات(٢,٦٨٢,٤٥٧) ناخباً وناخبة وبلغ عدد المشاركين في هذه الانتخابات(٢,٢٧١,١٢٦) مشاركاً ومشاركة بنسبة (٨٤,٧%) من إجمالي المسجلين [xlii].

أفرزت هذه الانتخابات عن فوز ثمانية أحزاب سياسية، بينما حصل المؤتمر الشعبي والحزب الاشتراكي والتجمع اليمني للإصلاح على٤٢ مقعداً في البرلمان بنسبة ٨٠,٣% [xliii].

جدول رقم (١)

(نتائج الانتخابات البرلمانية الأولى ١٩٩٣م[xliv]):

العدد	اسم الحزب	عدد المقاعد	النسبة %
١	المؤتمر الشعبي العام	١٢٣	%٤٠,٨
٢	التجمع اليمني للإصلاح	٦٣	%٢٠.٩٣
٣	الحزب الاشتراكي اليمني	٥٦	%١٨,٦٠
٤	حزب البعث	٧	%٢,٣٥
٥	حزب الحق	٢	%٩٩و٠
٦	الحزب الناصري الديمقراطي	١	%٠,٣٣
٧	التنظيم الوحدوي الناصري	١	%٠,٣٣
٨	التصحيح الشعبي الناصري	١	%٠,٣٣

العدد	اسم الحزب	عدد المقاعد	النسبة %
٩	المستقلون	٤٧	%١٥,٦١
	المجموع	٣٠١	%١٠٠

١-الانتخابات البرلمانية الثانية ١٩٩٧م:

أدت هذه الانتخابات إلى ظهور معادلة حزبية جديدة، فلم يشارك في الانتخابات سوى(١٢) حزباً في مقدمتها الائتلاف الحكومي(المؤتمر والإصلاح) وستة أحزاب من المجلس الوطني للمعارضة ومرشحون مستقلون.وقاطع هذه الانتخابات أربعة أحزاب هي: الحزب الاشتراكي ورابطة أبناء اليمن وحزب التجمع الوحدوي اليمني واتحاد القوى الشعبية[xlv] .وهذا التراجع يظهر الخلل في التجربة الديمقراطية الجديدة.

وأفرزت الانتخابات عن فوز أربعة أحزاب سياسية وفي أعقاب انتخابات ١٩٩٧م تم تشكيل مجلس استشاري يتكون من ٥٩ عضواً معيناً من قبل رئيس الجمهورية بناء على التعديلات الدستورية التي أجريت عام ١٩٩٤م[xlvi].

جدول رقم (٢)
(نتائج الانتخابات البرلمانية الثانية ١٩٩٧م[xlvii])

الرقم	اسم الحزب	عدد المقاعد	النسبة %
١	المؤتمر الشعبي العام	٢٢٣	%٧٤,٠
٢	التجمع اليمني للإصلاح	٥٤	%٢١,٢
٣	التنظيم الوحدوي الناصري	٣	%٠,٩٩
٤	البعث العربي الاشتراكي	٢	%٠,٦٦
٥*	المستقلون	٩	%٢,٩
٦	المجموع	٣٠١	%١٠٠

الانتخابات البرلمانية الثالثة ٢٠٠٣م:

شارك في الانتخابات واحد وعشرين حزبا سياسيا، وأفرزت عن فوز خمسة أحزاب بمقاعد مجلس النواب، وحصل حزب المؤتمرعلى ٢٢٩ مقعداً، بنسبة٧٥.٤١% من إجمالي المقاعد.بينما عدد الأصوات التي حصل عليها(٣.٤٣٩.٤٤٢)، بنسبة ٥٨%[xlviii].

ويوضح الجدول التالي نتيجة الانتخابات البرلمانية الثالثة ٢٠٠٣م:

جدول رقم (٣)
(نتائج الانتخابات البرلمانية الثالثة ٢٠٠٣م[xlix])

اسم الحزب	عدد المقاعد	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %
المؤتمر الشعبي العام	٢٢٩	٧٥.٤١	٣.٤٣٩.٤٤٢	٥٨.١٧
التجمع اليمني للإصلاح	٤٦	١٥.٦١	١.٣٤٦.١٢٨	٢٢.٧٦
المستقلون	١٤	٤.٦٥	٦٠٤٩٤٩	١٠.٢٣
الحزب الاشتراكي يمني	٧	٢.٢٣	٢٧٧٢٢٣	٤.٦٨
الوحدوي الناصري	٣	٠.٩٩	١٠٩٤٨	٠.١٨
البعث العربي الاشتراكي	٢	٠.٦٦	٤٠٣٧٧	٠.٦٨

كشف نتائج الانتخابات هذه تراجع أحزاب المعارضة وخاصة فيما يتعلق بحجم المقاعد إذ تراجع نصيب حزب الإصلاح بـ ١٦ مقعدا عن انتخابات ١٩٩٣م وبـ ٦ مقاعد عن انتخابات ١٩٩٧م، وتراجع الحزب الاشتراكي بـ٤٩ مقعدا وتراجع كذلك حزب البعث بـخمسة مقاعد عن انتخابات١٩٩٣م.

٢- الانتخابات البرلمانية الرابعة ٢٠٠٩م:

عدم إجراء الانتخابات البرلمانية في موعدها عام ٢٠٠٩م، أدت إلى ظهور أزمة سياسية بين السلطة والمعارضة ،فالعمر الدستوري لمجلس النواب المنتخب في ٢٠٠٣م، والمحدد بست سنوات انتها منذ فترة طويلة.

توصلت هذه الدراسة إلى أن التعديلات الدستورية أثرت سلباً على النظام السياسي اليمني ففي الجانب الاقتصادي جاءت استجابة لمطالب المنظمات الدولية كالبنك والصندوق الدوليين لتؤكد على حرية السوق والقطاع الخاص والاستثمارات والخصخصة ولكنها في المجال السياسية جاءت في إطار تميد فترة السلطة للرئيس علي عبد الله صالح بل والسعي لتوريث السلطة.

المراجع والمصادر :-

- هذا البحث مشتق من رسالة دكتوراه بعنوان "**أثر الاصلاحات السياسية والاقتصادية على مستقبل النظام السياسي في الجمهورية اليمنية** ".

١. علي هادي الشكراوي ، **تعريف النظام السياسي** (بابل : كلية القانون بجامعة بابل،١٢ يونيو ٢٠١١م)، http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=24287
٢. جمال سلامة، **النظام السياسي والحكومات الديمقراطية** (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م)، ص ١٧.
٣. كمال المنوفي، **مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة** (الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧م)، ص٣٦.
٤. محمد طه بدوي ، **النظرية السياسية** (القاهرة: المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٦م)،ص ٢٢٢.
٥. علي الدين هلال، **تطور النظام السياسي في مصر ١٨٠٥-٢٠٠٥م**، مرجع تم ذكره، ص٦-٧.
٦. عبد الغفار رشاد، **قضايا نظرية في السياسة المقارنة** ، مرجع تم ذكره ، ص ٤٥- ٤٦.
٧. ثامر كامل الخزرجي ، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة** (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،٢٠٠٤م)، ص٢٤.
٨. قائد محمد طربوش ،**الأسس الدستورية للوحدة اليمنية**(صنعاء:المؤتمر الشعبي العام ، مجلة الثوابت،العدد (٩)، ابريل– يونيو ١٩٩٧م)، ص٨١ .
٩. نشوان محمد السميري، **التعددية السياسية في اليمن أسس التجربة وحدود الممارسة**(صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ٢٠٠١م)، ص١٥١.
١٠. عبد الولي الشميري ، **ملحمة الوحدة اليمنية ،١٠٠٠ساعة حرب** ،مرجع تم ذكره سابقا، ص١٣٦-١٣٧.
١١. جبران صالح علي ، **سياسة حقوق الإنسان في اليمن ١٩٩٧-٢٠٠٨م، دراسة تقويمية** (عمان : دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ،٢٠١٥م) ، ص٢٠.

١٢. **دستور الجمهورية اليمنية، واتفاق إعلان الجمهورية اليمنية، وتنظيم الفترة الانتقالية ٢٢ ابريل ١٩٩٠م،** (صنعاء: وزارة الشئون القانونية ١٩٩١م)، ص١٢.
١٣. دستور الجمهورية اليمنية ، **الدستور الصادر عام ١٩٩١م.**
١٤. نبيل المحمدي، **حرية الرأي في التشريعات اليمنية،** في **الصحافة في اليمن الهامش والانتهاكات** (صنعاء: منظمة صحفيات بلا قيود، ط١ عام ٢٠٠٤م)، ص ١٩١.
١٥. قائد محمد طربوش، **الأسس الدستورية للوحدة اليمنية،** مرجع تم ذكره، ص٢٧، ٢٨.
١٦. دستور الجمهورية اليمنية، **التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٤م**(صنعاء: مجلس النواب، أكتوبر ١٩٩٤م)، ص٦٥_٦٧.
١٧. نشوان محمد السميري، **التعددية السياسية في اليمن** (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ٢٠٠١م)، ص١٦٤.
١٨. دستور الجمهورية اليمنية، **التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٤م،** مرجع تم ذكره سابقا،
١٩. التقرير الاستراتيجي اليمني ، **التقرير السنوي لعام ٢٠٠١م**(صنعاء: المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية والبحوث،٢٠٠٢م)، ص١٩.
٢٠. أحمد علي البشاري – محررا، **بحوث وأدبيات المؤتمر الاقتصادي اليمني خلال الفترة ٢-٤ مايو ١٩٩٥م**(صنعاء: منشورات كتاب مجلة الثوابت، ١٩٩٦م)، ص٤٢-٤٣.
٢١. **دستور الجمهورية اليمنية، واتفاق إعلان الجمهورية اليمنية، وتنظيم الفترة الانتقالية ٢٢ ابريل ١٩٩٠م،** (صنعاء: وزارة الشئون القانونية ١٩٩١م)، ص١١.
٢٢. جلال إبراهيم فقيرة، **الإصلاحات السياسية والديمقراطية خلال خمسة عشر عاما،** مرجع سابق ، ص ١٢٩،١٧٢.
٢٣. دستور الجمهورية اليمنية ، **التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠١م**(صنعاء: مجلس النواب ،٢٠٠١م).

٢٤. عدنان ياسين المقطري، **تأثير العوامل السياسية في سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجمهورية اليمنية**، رسالة دكتوراه غ.م(جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٧م)، ص١٨٩.
٢٥. **دستور الجمهورية اليمنية، واتفاق إعلان الجمهورية اليمنية، وتنظيم الفترة الانتقالية ٢٢ ابريل ١٩٩٠م**، (صنعاء: وزارة الشئون القانونية ١٩٩١م).
٢٦. جلال إبراهيم فقيرة ، **الإصلاحات السياسية والديمقراطية خلال خمسة عشر عاماً**(صنعاء: وكالة الإنباء اليمنية سبأ، ٢٠٠٥م) ، ص١١٧.
٢٧. عبد الخالق داحش السمدة، **تأثير التعددية على الاستقرار السياسي في الجمهورية اليمنية** (صنعاء: مجلة شؤون العصر٢٠٠٧ م ، العدد (٢٦)، ص ١١٤.
٢٨. عبد القوي ناجي القيسي ، **محاضر جلسات مجلس النواب للفصل التشريعي ١٩٩٧-٢٠٠٣م ج١** (صنعاء: دار الكتاب ،٢٠٠٨م)، ص ٤٥٥-٤٥٧.
٢٩. احمد نعمان عبيد ، وآخرون، مرجع تم ذكره سابقا، ص٢٠.
٣٠. **دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام ١٩٩٠م**، المادة (٨٧)، **التعديلات الدستورية التي أجريت عام ١٩٩٤م**، المادة (١١١).
31. Yemen's Democracy Experiment In Regional Perspective) First edition: November 2008 (Sarah Phillips Printed in the United States of America p10.
٣٢. التقرير الاستراتيجي اليمني، **التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦م** (صنعاء: المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية ،٢٠٠٧م)، ص٣١.
٣٣. للمزيد انظر موقع الحكومة اليمنية http://www.yemen.gov.ye.
٣٤. التقرير الاستراتيجي اليمني، **التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢م**(صنعاء: المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية ،٢٠٠٣م)، ص٧٢
٣٥. التقرير الاستراتيجي اليمني، **التقرير السنوي لعام ٢٠٠١م**(صنعاء: المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية ،٢٠٠٢م)، ص٣٦.
٣٦. ناصر محمد الطويل، مرجع تم ذكره سابقا، ص١٢٨-١٢٩.
٣٧. ناصر محمد الطويل، المرجع السابق، ص ١٣٠.

٣٨. التقرير الاستراتيجي اليمني، **التقرير السنوي لعام ٢٠٠١م**، مرجع تم ذكره سابقا، ص ٣٨.
٣٩. للمزيد انظر موقع الحكومة اليمنية http://www.yemen.gov.ye.
٤٠. التقرير الاستراتيجي اليمني، **التقرير السنوي لعام ٢٠٠١م** ، مرجع تم ذكره سابقا، ص٨٥.
٤١. التقرير الاستراتيجي اليمني، **التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣م**(صنعاء: المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية ،٢٠٠٤م)، ص٢٦.
٤٢. تقرير عن **الانتخابات النيابية الأولى في اليمن إبريل ١٩٩٣م**(صنعاء:اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، ابريل ١٩٩٣م)، ص٤.
٤٣. التقرير الاستراتيجي اليمني، **التقرير السنوي لعام ٢٠٠١م** ، مرجع تم ذكره سابقا، ص٣٦.
٤٤. إعداد الباحث بالاعتماد على، **التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠١م** (صنعاء: المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٢م)، ص٣٦.
٤٥. احمد نعمان عبيد وآخرون ، **المسيرة الديمقراطية في اليمن ١٩٩٠-٢٠٠٤م** ، مرجع تم ذكره سابقا ،ص١٧-١٩.
٤٦. التقرير الاستراتيجي اليمني، **التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣م**، مرجع تم ذكره سابقا، ص٦٦.
٤٧. التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠١م ، مرجع تم ذكره سابقاً ، ص٣٦.
٤٨. التقرير الاستراتيجي اليمني **٢٠٠٣م** (صنعاء: المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية)، ص٨٧.
٤٩. المرجع السابق، ص٨٨.